

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر من اتحاد

الجمهوريات العربية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٨ لسنة ١٩٧٤

بإصدار النظام الأساسى لشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية

وفروعها العاملة فى مصر ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين

الاجتماعى للعاملين لشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة الاتحاد العربى للنقل

البحرى المؤرخ فى ٢٦/١٢/٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل، ووزير التضامن الاجتماعى ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

ووفق على التصديق على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة الاتحاد العربى

(فامكو) رقم (١) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٣ بتصفية الشركة لعدم قدرتها على الوفاء

بالتزاماتها الدورية، وتوقف النشاط الأساسى لها .

(المادة الثانية)

يتولى وزير النقل تعيين مصفٍ للشركة تكون له جميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإتمام أعمال التصفية والمحددة بالقوانين واللوائح .

(المادة الثالثة)

يكون لمستحقات العاملين السابقين والحاليين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) أو المستحقين عنهم من أجور، ومعاشات، وتعويضات، امتياز على جميع أموال الشركة وتستوفى هذه المبالغ قبل المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .

(المادة الرابعة)

تستمر وزارة التضامن الاجتماعى فى إتاحة المعاشات المستحقة للمشاركين بصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) من رصيد الصندوق لدى بنك الاستثمار القومى ، على أن يرحد قيمة المنصرف ليضاف على العجز لحين إنهاء إجراءات التصفية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل